الأمـ . ـر رقـ.م 65

سلـ.طة الائتـ.لاف المـ.ؤقـ.تة
الهيـ.ئة العـ.راقـ.ية للاتصـ.الات والإعـ . ـلام

بناءً على السلطات المخولة لي بصفتي المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتـ.ة، وبموجـ.ب القوانين والأعراف المتبعة في حالة الحرب، وتمشياً مع قرارات مجلس الأمـ.ن الـ.دولي ذات الصلة، بما فيها القرار رقم 1483 والقرار 1511 (2003)، وبعد التشاور مع مجلس الحكـ.م العراقي؛

وتذكيراً بأن قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1483 (2003) دعا سلطة الائتلاف المؤقتة الـ.ى دعم وتحسين رفاهية الشعب العراقي وصالحه العام عن طريق إدارة الأراضي العراقية علـ.ى نحو فعال، ودعاها كذلك، وعلى وجه التحديد، إلى العمـ.ل علـ.ى اسـ.تعادة أوضـ.اع الأمـ.ن والاستقرار في البلاد؛

واعترافاً بأن الحوار المنفتح النشط المبني على تبادل المعلومات بحريـ.ة، ضـ.روري لتنميـ.ة ديمقراطية عصرية، ولإجراء انتخابات حرة وعادلة في العراق، وأن العنصر الأساسي لتحقيق ذلك هو تمكين جميع العراقيين من الوصول بحرية كاملة وبدون قيود إلـ.ى وسـ.ائل الإعـ.لام الحرة والمستقلة والمتنوعة والمتسمة بالنشاط والمهنية؛

واعترافاً كذلك بأن الاتصالات السلكية واللاسلكية تلعب دوراً أساسياً في التنميـ.ة الاقتصـ.ادية للأمم، وأن إيجاد شعور بالثقة القانونية لدى رواد الأسواق من شأنه تعزيز النمو الاقتصـ.ادي والاستقرار؛

وإشارةً الى حاجة أجهزة الإعلام، وخاصة الصحافة، إلى تطـ.وير آليـ.ة فعالـ.ة تسـ.تخدمها لأغراض الرقابة الذاتية، في نفس الوقت الذي تكفل فيه بناء بنية تحتية منظمة للاتصالات؛

وتأكيداً على أن دور الهيئة المسؤولة عن تطبيق اللوائح والأنظمة هو حماية السلامة العامة ورفاهية المستهلك، وعلى أن إنشاء هيئة مستقلة تتولى تطبيق اللوائح والأنظمة وتكون مزوّدة بعدد مناسب من العاملين ستكون حصناً لحماية الحريات المنبثقة؛

نلاحظ أن الاستقلال هو مفتاح تحقيق الفعالية في تنظيم وتعزيز الأسواق التنافسية، وهو العنصر الرئيسي الذي يعود بالخير على المستهلك والمشاركين في السوق. ونلاحظ كذلك أن الاستقلال في هذا المضمون يعني عدم تعرض السوق والمشاركين فيه للمراقبة أو للتأثير غير المشروع من قبل أية هيئة أو أي مشارك في السوق يخضع للرقابة، وعدم تعرض أي منهما للتدخل أو الضغط السياسي غير الملائم من قبل أي حزب سياسي، وعدم تعرض أي منهما كذلك لتأثير المصالح الشخصية أو لتضارب المصالح العائد لحوافز شخصية مثل امتلاك الحصص في الهيئات المشاركة في السوق؛

وتكريساً للالتزام بالمبادئ الدولية لحرية التعبير وحرية الصحافة المنصوص عليهما في الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية وفي غيرها من الوثائق؛

وإشارة الى أن الاتجاه الدولي في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية يسير في اتجاه التقاء التقنية وأساليب الإرسال وأنه يتطلب تنظيمات واضحة وشاملة، وأن هيئة واحدة لتنظيم الاتصالات سوف تسمح بردود فعل سريعة وفعالة للظروف الاقتصادية والصناعية، وهي ضرورية في هذا القطاع الديناميكي ذو الأهمية الاقتصادية البالغة؛

وبالإشارة كذلك الى أن الاتصالات السلكية واللاسلكية، العصرية والفعالة، والبنى التحتية لخدمات المعلوماتية المتصلة بتلك الاتصالات، هي اتصالات ضرورية من أجل النمو الاقتصادي والرخاء في العراق ولتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية لمواطنيه، وأن:

(1) تطوير بنية تحتية كهذه، يتطلب نظاماً سليماً لتطبيق الأنظمة يجوز التنبؤ به ويساعد على اجتذاب الاستثمارات في هذه القطاعات،

(2) إيجاد هيئة تنظيمية شفافة ومنفتحة تعكس أفضل المعاملات الدولية سوف تجتذب الاستثمار من القطاع الخاص وتعزز الثقة العامة والمساءلة،

(3) تحقيق بنية تحتية للاتصالات السلكية واللاسلكية العصرية يتطلب ويقتضي وجود سلطة تنظيمية تتطلع إلى المستقبل وتطور السياسات التي تشجع توفير أنظمة تقنية جديدة وخدمات جديدة للجمهور،

(4) أحد الأهداف الأساسية لسياسة الاتصالات السلكية واللاسلكية الوطنية، هو توفير خدمات الاتصالات العصرية لكافة المواطنين العراقيين بأسعار معقولة؛

وبالإشارة كذلك الى أن توفير أكبر قدر ممكن من الجودة والمهنية في الأخبار والمعلومات المتاحة للجمهور أمر له أهميته الحيوية من أجل توفير الأخبار والمعلومات المتاحة للجمهور، وأن:

(1) توفر بيئة للبث تتسم بالحيوية والنشاط هو عنصر ضروري للتنمية الاقتصادية ولمجتمع مدني يؤدي وظائفه، لأن وجود هذه البيئة يوفر للمجتمع ثقافة عامة ذات جودة، ومعرفة بالشؤون الحالية، ويقدم له البرامج الترفيهية،

(2) إنه لمن الأهمية بمكان تيسير التعددية القصوى في هذا المجال عن طريق تحقيق التوازن بين القطاع التجاري النشط والقطاع العام، وهما القطاعان اللذين يوفران الخدمات على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية،

(3) وجوب تشجيع ذلك عبر وضع سياسة واضحة ترمي إلى توفير خدمات متنوعة يستفيد منها جميع المواطنين العراقيين وتضمن التطابق والتماشي مع المعايير المقبولة عموماً،

(4) التنظيم في هذا السياق، ينبغي أن يتيح للمواطنين أقصى قدر ممكن من ممارسة حرية التعبير، وفقاً للتعريف الوارد لهذه الممارسة في المعاهدة الدولية، ويجب أن يشجع المواطنين على ممارسة التعددية والنقاش السياسي المتنوع، ويجب أن يمكن المواطنين من التعبير عن تعليقاتهم المستقلة غير المنحازة بدلاً من كبحها؛

واعترافاً بالأهمية الحيوية لانتقال السلطة الى المؤسسات العراقية الحاكمة؛

أعلن بموجب ذلك إصدار ما يلي:

القسـ . ـم 1

الغـ . ـرض

تمت صياغة هذا الأمر لـ . تحقيق الأغراض التالية:

1) تشجيع تعدد الهيئات العراقية التي تتولى تقديم خدمات الاتصـ . الات والإعـ . لام وتشـ . جيع المنافسة بينها، الأمر الذي يؤدي لتعزيز المعرفة والتنوع الثقـ . افي لـ . دى المـ . واطنين الـ . ذين يستفيدون لأقصى درجة من الخيارات المتاحة لهم فيما يتعلق بأسعار الخدمات وجودتها؛

2) حماية مصالح المواطنين العراقيين بصفتهم مستهلكين لخدمات الاتصالات؛

3) وضع إطار العمل لجميع مقدّمي الخدمات على نحو يضمن المنافسـ . ة الكاملـ . ة والعادلـ . ة بينهم؛

4) تشجيع التطور في الإعلام الإلكتروني وفي شبكات الاتصالات من أجل تحقيق أكبر قـ . در من المنفعة لجميع المقيمين في العراق؛

5) ضمان تشغيل الاتصالات السلكية واللاسلكية، وخدمات البث ونقل المعلومـ . ات بطريقـ . ة تتماشى مع معايير السلامة العامة؛

6) تعزيز وحماية حرية الإعلام، ومساعدة أجهزة الإعلام في العراق على تطـ . وير وتقويـ . ة الممارسات المهنية في مجال العمل والحفاظ على تلك الممارسات التي تعمل على تقويـ . ة دور "كلب الحراسة" الذي تقوم به أجهزة الإعلام لرعاية المصلحة العامة؛ و

7) إنشاء هيئة تنظيمية منفتحة وشفافة، تعكس أفضل الممارسات الدولية وتجتذب الاستثمار من القطاع الخاص وتعزز الثقة العامة والمساءلة.

القسم 2
تعريف المصطلحات

1) تعني عبارة "الإذاعة"، أي بث أو إرسال من موقع واحد الى مواقع متعددة، أو أي بث أو إرسال لإشارات أو نصوص أو صور أو محتوى مسموع أو مرئي أو بيانات يتم إرسالها بالبرق أو عبر الألياف البصرية، أو الإرسال الصوتي أو أي وسيلة أخرى كهرومغنطيسية، بقصد أن يستقبلها الجمهور العام أو جزء منه. ويُراعى أن تعريف عبارة "الإذاعة" لا يتضمن خدمات المعلوماتية أو خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية.

2) تعني "مدوّنة (مدوّنات) السلوك الأخلاقي"، مجموعة واحدة أو أكثر لمعايير السلوك الأخلاقي التي تحدد السلوك الأخلاقي لدى الصحفيين ومسؤوليتهم الإعلامية.

3) تعني "مدوّنة (مدوّنات) ممارسات المهنة"، مجموعة واحدة أو أكثر من اللوائح التنظيمية أو القواعد أو المعايير الملزمة التي تحدد ممارسات الكيانات المرخّص لها أن تقدم خدمات الاتصالات التي تتولى المفوضية تنظيمها.

4) تعني عبارة "الاتصالات" الاتصالات السلكية واللاسلكية والبث المرئي والمسموع (بما في ذلك البث المرئي بواسطة نظام الكابل)، وخدمات المعلومات التي يتم توصيلها عبر وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية ووسائل البث والإرسال.

5) تعني عبارة "خدمات المعلوماتية"، استخدام الاتصالات السلكية واللاسلكية وإمكانية الوصول لشبكة "الإنترنت" لتزويد الآخرين بالقدرة على إنتاج المعلومات أو اكتسابها أو تخزينها أو تحويلها أو معالجتها أو استردادها أو استخدامها أو إتاحتها للآخرين، ويشمل ذلك المعلومات المسموعة، والبيانات الصوتية والمرئية. ويُشترط أن لا يتضمن تعريف عبارة "خدمات المعلوماتية"، خدمات البث والإرسال أو خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية.

6) تعني عبارة "الإعلام"، الكيانات التي توفر للجمهور العام أو للمشتركين الأخبار أو المعلومات أو البرامج الترفيهية، وذلك باستخدام الوسائل المطبوعة أو الأفلام أو شرائط الفيديو أو التسجيلات الصوتية أو خدمات الاتصال.

7) تعني عبارة "طيف التردد الإشعاعي"، مدى الترددات الكهرومغنطيسية المتاحة لتوفير الاتصالات السلكية واللاسلكية، وخدمات البث والإرسال والمعلوماتية.

8) تعني عبارة "الاتصالات السلكية واللاسلكية"، الإرسال بواسطة الأسلاك أو الألياف البصرية أو الوسائل اللاسلكية أو أية وسيلة كهرومغنطيسية أخرى، تشمل على سبيل المثال لا الحصر، شبكات الأقمار الصناعية وشبكات الإعلام الأرضية الثابت منها والمتنقل، والذي يختارها المستخدم دون إحداث تغيير في محتوى المعلومات التي يتم إرسالها واستقبالها عبرها، وذلك شرط ألا يتضمن تعريف "الاتصالات السلكية واللاسلكية" معنى خدمات البث والإرسال أو خدمات المعلوماتية.

القسم 3
إنشاء المفوضية العراقية للاتصالات والإعلام

1) يتم بموجب ذلك إنشاء هيئة إدارية مستقلة لا تسعى لتحقيق الربح يُطلق عليها اسم المفوضية العراقية للاتصالات والإعلام (المفوضية)، تتحمل وحدها دون غيرها مسؤولية ترخيص وتنظيم خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والبث والإرسال وخدمات المعلومات وغير ذلك من خدمات أجهزة الإعلام في العراق. وتلتزم هذه المفوضية في تأدية واجباتها بمبادئ الموضوعية والشفافية، وعدم التمييز، ومراعاة التناسب وقواعد الإجراءات القانونية المتبعة.

2) تهتدي "المفوضية" بنص المادة 19 الوارد في الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهي المادة المتعلقة بحرية التعبير وما يرتبط بهذه الحرية من واجبات ومسؤوليات؛ وتهتدي المفوضية كذلك باللوائح التنظيمية والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، وتتقيد بالاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات (اتفاق "جاتس").

القسم 4
الهيكل التنظيمي للمفوضية

تتألف المفوضية من مجلس مفوّضين يتم تعيين أحد أعضائه رئيساً للمجلس. وتتألف المفوضية من مدير عام ولجنة استماع ومجلس للطعن في الأحكام ومفتش عام وعدد من المجالس الاستشارية التي يرى مجلس المفوّضين أو المدير العام ضرورة لها. يجوز للمدير العام (رجل كان أم إمرأة) إنشاء أي دوائر أو وحدات أو أقسام فرعية داخلية يعتبرها ضرورية، ويجوز له تعيين الموظفين في تلك الدوائر والوحدات على نحو يحقق الفعالية في تأدية المهام التي كُلفت المفوضية بتأديتها. يعين المدير العام إحدى الدوائر أو الوحدات أو الأقسام الفرعية الداخلية لتكون نقطة الاتصال بقوات الائتلاف والقوات المسلحة العراقية. ويتولى المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة، بعد التشاور مع مجلس الحكم العراقي ووزارة الاتصالات، تعيين أول رئيس لمجلس المفوضين وعضوين من أعضاء المجلس والمدير العام والمفتش العام، ويكون على هؤلاء المسؤولين المبادرة فوراً بإدارة عمليات وأعمال المفوضية. يعيّن المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة باقي أعضاء مجلس المفوّضين بحلول 30 يونيو/حزيران، 2004.

1) مجلس المفوّضين.

(أ) يتكوّن مجلس المفوّضين من 9 أعضاء يقومون بتعيين أحدهم رئيساً للمجلس.

(ب) يتلقى المجلس التقارير المرفوعة له من المدير العام ويشرف على إعدادها، ويوفر للمفوضية الإرشادات المتعلقة بالاستراتيجية والميزانية، ويتبنى مدوّنة الممارسات المهنية وقواعد البث والإرسال والاتصالات السلكية واللاسلكية ولوائحها التنظيمية، ويوافق في النهاية على ميزانية المفوضية ويحدد قواعد الإجراءات لعملياتها ولعمليات لجنة الاستماع.

(ج) يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في الشهر، وتُتخذ جميع قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء شرط وجود ما لا يقل عن ستة من أعضاء المجلس

في اجتماعات المجلس وإدلائهم بأصواتهم. وفي حال تساوي عـدد أصـوات أعضاء المجلس في أي مسألة معروضة على المجلـس، يسـتخدم صـوت الرئيس للبت في الأمر.

(د) يكون المفوّضين على مستوى عال من الخبرة فـي الشـؤون القانونيـة والإدارية والتجارية، والتنظيمية، وفي مجالات الهندسة والاتصالات السـلكية واللاسلكية والإرسال والبث أو الصحافة، ويكونوا من ذوي الخلـق الرفيـع الخالين من أي شوائب.

(هـ) تستمر مدة الولاية الأولى لرئيس مجلس المفوضين سنتان، ويتم تعيين أعضاء المجلس بالتناوب لفترات زمنية مبدئية مدتها سنتين أو ثلاث أو أربع سنوات لضمان تداخل وتعاقب فترات الخدمة في المجلس، تعزيزاً لاستمرارية الخبرة فيه. يجوز إعادة تعيين رئيس المجلس وأعضائه مـرة واحـدة. أمـا رؤساء المجلس وأعضائه اللاحقين فيتم تعيينهم أو إعادة تعيينـهم مـن قبـل رئيس الوزراء لفترات مدتها أربع سنوات، ويخضع هـذا التعيـين لإقـراره بواسطة أغلبية أصوات أعضاء الهيئة الوطنية المخوّلة بسلطة التشريع.

(و) لا يجوز لأعضاء مجلس المفوّضين تولي مناصب تنفيذية أو تشريعية أو قضائية على أي مستوى حكومي، سواء بالتعيين أو بالانتخـاب، أثنـاء مـدة خدمتهم في المجلس، ولا يجوز لهم كذلك أثناء مدة خدمتهم فـي المجلـس أن يشغلوا أي منصب في حزب سياسي سواء كان ذلك بالتعيين أو بالانتخاب أو عن طريق التطوع للعمل في مثل هذا المنصب.

(ز) لا يكون لأي عضو من أعضاء مجلس المفوّضين أثناء فترة عضـويته في المجلس، علاقات مالية أو تجارية مـع أحـد القـائمين علـى خـدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو خدمات البث والإرسال أو مع أحد مقـدمي خدمات المعلوماتية أو الخدمات الإعلامية، أو مع أي فريق أو مؤسسة تمثـل مصالح القائمين على توفير خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو خدمات البث والإرسال أو مقدّمي خدمات المعلوماتية أو الخدمات الإعلامية.

(ح) يتقاضى أعضاء مجلس المفوّضين رواتبهم ويُعوّضون من ميزانية المفوضية عن مصاريفهم المجازة.

2) **المدير العام.**

(أ) يكون المدير العام رئيس الجهاز التنفيذي للمفوضية، ويكون مسؤولاً عن كافة عملياتها بما في ذلك إعداد وتقديم ميزانية المفوضية، وذلك باستثناء تلك العمليات المخصصة لمجلس المفوّضين بموجب هذا الأمر. تكون مدة الخدمة للمدير العام أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه مرة واحدة فقط. وبعد انتهاء مدة خدمة المدير العام الأول للمفوضية، أو بعد فصله عن العمل لسبب ما قبل انتهاء مدة الخدمة المحددة، يعيّن مجلس المفوّضين مديراً عاماً يشغل هذا المنصب بعد المدير العام الأول.

(ب) تكون للمدير العام خبرة على مستوى كبار المسؤولين في الشؤون القانونية والإدارية والتجارية والتنظيمية، وفي مجالات الهندسة والاتصالات السلكية واللاسلكية والبث والإرسال أو الصحافة، ويكون من ذوي الخلق الرفيع الخالي من الشوائب.

(ج) لا يجوز للمدير العام تولي أي منصب تنفيذي أو تشريعي أو قضائي على أي مستوى حكومي، سواء كان ذلك بالتعيين أو بالانتخاب أو بالتطوع، ولا يجوز له أثناء فترة خدمته كمدير عام أن يتولى أي منصب في أي حزب سياسي بالتعيين أو بالانتخاب أو بالتطوع.

(د) لا تكون للمدير العام، أثناء مدة خدمته في الهيئة، أي علاقات مالية أو تجارية مع أحد القائمين على توفير خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو خدمات البث والإرسال أو مقدمي خدمات المعلوماتية أو الخدمات الإعلامية، ولا تكون له أي من تلك العلاقات مع أي فريق أو منظمة أو مؤسسة تمثل مصالح القائمين على توفير خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو خدمات البث والإرسال أو مقدّمي خدمات المعلوماتية أو الخدمات الإعلامية.

3) لجنة الاستماع.

(أ) تتألف لجنة الاستماع من خمسة أعضاء ممن لهم خلفية في مهنة القانون أو في الحقول الوثيقة الصلة بهذه المهنة. يستمع أعضاء اللجنة لحالات تنطوي على خرق خطير وفادح لمدونات الممارسات المهنية والسلوك الأخلاقي وللتراخيص، ويتخذون قرارات بشأنها.

(ب) يعيّن مجلس المفوّضين أعضاء لجنة الاستماع، وذلك بالتشاور مع مجلس الحكم العراقي والمدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة.

(ج) تكون جلسات لجنة الاستماع الإثباتية علنية، ما لم يقرر المدير العام خلاف ذلك، وتعلن قراراتها على الجمهور.

4) مجلس الطعن.

(أ) يستمع مجلس الطعن المستقل، والمكوّن من ثلاثة أشخاص، الى ما يتلقاه من طعن في قرارات المفوضية، سواء كانت تلك القرارات قرارات اتخذها المدير العام أو صدرت عن لجنة الاستماع.

(ب) يتألف مجلس الطعن من قاض ومحام له خبرة في مجال تنظيم الاتصالات، ومن عضو له خبرة مهنية أو تجارية في مهنة القانون أو في أحد المجالات وثيقة الصلة بهذه المهنة. ينتخب مجلس الطعن أحد أعضائه رئيساً.

(ج) يقوم المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة بتعيين أعضاء أول مجلس للطعن، وذلك بالتشاور مع مجلس الحكم العراقي؛ ويتم تعيين عضوين (2) لفترة مدتها أربع سنوات (4)، ويتم تعيين العضو الثالث لفترة مدتها سنتين (2). ويقوم وزير العدل أو رئيس الهيئة التي تخلف الوزارة لاحقاً بتعيين أعضاء مجلس الطعن بعد ذلك. ويجوز إعادة تعيين أعضاء مجلس الطعن مرة واحدة فقط.

(د) تكون جلسات مجلس الطعن الإثباتية علنية ومتاحة للجمهور، ما لم يقرر رئيس المجلس خلاف ذلك. وتعلن للجمهور كافة قرارات مجلس الطعن.

(هـ) يتلقى أعضاء مجلس الطعن تعويضاتهم ومكافآتهم من وزارة العدل أو من الهيئة التي تخلفها لاحقاً، وذلك لضمان استقلال المجلس عن المفوضية.

5) **المفتش العام.** يتم بموجب ذلك إنشاء مكتب للمفتش العام في المفوضية. يتم تعيين هذا المفتش العام وتشغيل مكتب المفتش العام وفقاً للأمر رقم 57 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة بخصوص المفتشين العامين.

القسم 5
المهام

1) تدير "المفوضية" عمليات ترخيص خدمات الاتصالات والإعلام في العراق، وتضمن استخدام طيف التردد الإشعاعي بطريقة تعترف بقيمة هذا المورد وندرته.

2) تضع المفوضية منهاجا تنظيميا للاتصالات السلكية واللاسلكية، ولخدمات البث والإرسال، وخدمات المعلوماتية، وذلك عن طريق القيام بما يلي:

أ) إعطاء الأولوية لإصدار بيان شامل عن سياسة الاتصالات العراقية بالتشاور مع خبراء معترف بهم دولياً في مجالات الاتصالات السلكية واللاسلكية، والبث والإرسال، وخدمات المعلوماتية.

ب) وضع وإصدار القواعد واللوائح التنظيمية اللازمة لتوفير المنافسة في العراق في مجالات تقديم خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية وخدمات البث والإرسال والمعلوماتية.

ج) الشروع في العمل على وضع مشروع قانون شامل لتنظيم الاتصالات في العراق خلال 30 يوم من استهلال المفوضية لعملياتها.

د) وضع نظام لترخيص القائمين على تشغيل شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية، والقائمين على عمليات البث والإرسال ومقدمي خدمات

الاتصالات السلكية واللاسلكية وخدمات البث والإذاعة والمعلوماتية، وذلك بالتشاور مع العاملين المسؤولين في ذلك المجال.

هـ) تحديد شروط الترخيص المطلوبة لضمان الإذعان للقواعد واللوائح التنظيمية والأوامر التي وضعتها المفوضية بموجب هذا الأمر، ومراقبة تقيد المرخّص لهم بشروط الترخيص المشار إليها.

و) وضع إجراءات وشروط ترى المفوضية أنها ضرورية لتسجيل الشركات التي توفر خدمات المعلوماتية.

ز) إستحداث مدوّنات للممارسات المهنية، بالتعاون مع المسؤولين العاملين في هذا المجال، تكون فعالة وإلزامية وتنظم عمليات المؤسسات المرخص لها. وتقوم المفوضية، كحد أدنى، بوضع وتطبيق مسودة للمعايير والقواعد تنظم ما يلي:

(1) رسوم وشروط وأحكام ربط الاتصالات؛

(2) توفير خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية وخدمات البث والإرسال والمعلوماتية على أساس تنافسي، بما في ذلك فرض الرسوم على خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي لا تخضع للمنافسة الفعالة؛

(3) الوصول الى الطاقات المطلوبة لنشر وتشغيل الشبكات والخدمات، بما فيها حق مد الخطوط وربط الأعمدة؛

(4) الوصول الى مصادر الترقيم؛

(5) جودة الخدمات التي تقدمها الكيانات المرخصة؛

(6) ممارسات في العمل تنطوي على التزوير والتضليل؛

(7) مسؤولية البث والإرسال؛

(8) الإعلان والدعاية ورعاية البرامج أو المشاريع؛

(9) النشاط الإعلامي أثناء فترات الحملات الانتخابية؛

(10) حماية حقوق التأليف والنشر؛

(11) التفاوض على رسوم إنهاء الخدمات بين مزودي الشبكات وعلى رسوم التسوية الدولية بموجب التوصيات الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية؛ والتفاوض على إدارة هذه النفقات والرسوم عن طريق عمليات الشبكات وأنظمة دعم طلبات الدفع والسداد؛

(12) الاتفاقات الدولية لتحديد الرسوم المطلوبة والمستحقة على خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية؛ و

(13) تطوير وتعزيز سياسات تعميم الوصول الى الخدمات الهاتفية الأساسية التي تعتبرها المفوضية ضرورية؛

ح) تشجيع الصحافة على ممارسة حرية التعبير والسلوك المهني السليم عن طريق التعاون مع الأسرة الصحافية العراقية لتطوير مدوّنة السلوك الأخلاقي للصحفيين، والتشاور مع مندوبي الصحافة ومع اتحادات الصحفيين المحترفين ذات العلاقة من أجل تطوير وتطبيق نظام الرقابة الذاتية لتنفيذ نصوص مدوّنة السلوك الأخلاقي. لن تحتاج الصحافة المطبوعة للحصول على ترخيص من أجل العمل في العراق.

ط) تخطيط وإدارة وتوزيع وتعيين طيف التردد الإشعاعي تبعاً لاحتياجات المؤسسة العسكرية، ونشر خطة لاستخدام التردد الإشعاعي في العراق.

ي) إيجاد وتطبيق نظام لرسوم ترخيص مقدمي خ.دمات البـ.ث والإرسـ.ال وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية.

ك) المطالبة بكشف وتوفير المعلومات اللازمة الكفيلـ.ة بتأديـ.ة المفوضـ.ية لالتزاماتها التنظيمية على نحو مناسب.

ل) إدارة وتطبيق الشروط الواردة في جميع الأوامر ذات العلاقة الصـ.ادرة عن المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتـ.ة وتنفيـ.ذ سياسـ.ة الاتصـ.الات المنصوص عليها في تلك الأوامر بعد انتقال سلطة الحكم الى الإدارة العراقية الانتقالية؛ و

م) التنسيق مع كل من سلطة الائتلاف المؤقتة (أو سفارة الولايات المتحدة في بغداد، بعد انتقال سلطة الحكم إلى الحكومة العراقية الانتقالية) ووزارة الاتصالات العراقيـ.ة، ووزارة الدفاع وقائد قوات الائتلاف (أو قائد القوات متعددة الجنسية، بعد انتقال سلطة الحكم كاملة إلى الحكومة الانتقالية العراقية) بشأن أي أعمال قد تؤثر على اسـ.تخدامهم للاتصـ.الات السـ.لكية واللاسلكية، أو لخدمات البث والإرسال والمعلوماتية أو الشبكات وطيف التـ.ردد الإشـ.عاعي، وذلك لضمان عدم تعارض أي من تلك الأعمال مع المتطلبات العسكرية التي تقتضيها مصلحة الأمن الوطني.

القسم 6

سـ.لـ.طة الصـ.رف من الـ.عمـ.ل

يجوز للهيئة المكلفة بالسلطات التشريعية الوطنية، بناء على أصوات ثلثي أعضـ.ائها، إنهـ.اء خدمات المدير العام المعيّن أو خدمات أي عضو من أعضاء مجلس المفوّضين، وذلك اعتباراً من تاريخ انتقال كامل سلطة الحكم الى الحكومة العراقية الانتقالية الى حين تشـ.كيل حكومـ.ة عراقية بموجب دستور دائم. وتنحصر صلاحية إنهاء خدمات المدير العام المعيّن أو أي عضو من أعضاء مجلس المفوّضين في المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة الى أن يـ.تم انتقـ.ال كامل سلطة الحكم إلى الحكومة العراقية الانتقالية. ولا يجوز للمدير الإداري لسلطة الائتلاف

المؤقتة أو للهيئة المكلفة بالسلطات التشريعية الوطنية إنهاء خدمات المدير العام أو أي عضو من أعضاء المفوضية إلا للأسباب التالية:

1) عدم قدرته على تأدية مهامه بسبب المرض.

2) إدانته بارتكاب جريمة تكون عقوبتها السجن.

3) وجود تضارب للمصالح، وفقاً للتعريف الوارد لهذا المفهوم في مدوّنة السلوك الأخلاقي الخاصة بالمفوضية. ويشمل تضارب المصالح امتلاك أحد أفراد عائلة الشخص المعفي من العمل لأي هيئة مرخصة من قبل المفوضية أو مشتركة معها في الحصول على هذا الترخيص، أو امتلاك أحد أفراد عائلة الشخص المعفي لأسهم في تلك الهيئة، أو انتمائه لمجلس إدارتها، أو لمجلس رقابي يشرف عليها، أو لأي مجلس آخر ينظم نشاط هذه الهيئة، أو إذا كان أحد أفراد عائلة الشخص المعفي مديراً أو رئيساً، أو يشغل أي منصب إداري آخر في تلك الهيئة. كما يشمل مصطلح تضارب المصالح حالة عدم الوقوف أمام هذا التضارب في المصالح ومعالجته بموجب نصوص مدوّنة السلوك الأخلاقي الخاصة بالمفوضية.

4) التخلف عن تأدية الواجبات بموجب التشريعات ذات الصلة واللوائح الداخلية للمفوضية أو لعقد العمل، بما في ذلك، التخلف عن الاشتراك في ثلاث جلسات متتابعة أو أكثر لمجلس المفوضين، بالنسبة لأعضاء مجلس المفوّضين، أو

5) مخالفة قواعد مدوّنة السلوك الأخلاقي الخاصة بالهيئة أو نصوص وأحكام أي قانون آخر له علاقة بالأمر.

القسم 7

تضارب المصالح

لا يجوز للمدير العام أو لأي عضو من أعضاء مجلس المفوّضين أو لجنة الاستماع أو مجلس الطعن (رجلاً كان أم إمرأة)، العمل على أي مسألة تؤثر عل.ى (أ) مصـ.الحه الشخصـ.ية أو المالية؛ (ب) المصالح المالية للزوجة (أو الزوج) أو لأحد الأبناء القاصـ.رين؛ (ج) المصـ.الح المالية للشريك في العمل؛ (د) المصالح المالية لأي مؤسسة يعمل فيهـ.ا الشـ.خص المـ.ذكور كموظف أو مدير أو شريك أساسي أو مستخدم، أو وصي؛ أو (هـ.) المصالح المالية لأي كيان يكون قد أعد ترتيبات مع الشخص المذكور لتوظيفه في هذا الكيان، أو يكون الشخص المذكور بصدد التفاوض معه بغية حصوله على وظيفة فيه. ويجوز للشخص المعني فـ.ي مثـ.ل هـ.ذه الحالات، أن يتخلص من المصالح المؤدية لهذا التضارب في المصالح، كمـ.ا يجـ.وز لـ.ه أن يتنحى عن المشاركة في هذه المسألة. يطبق المدير العام أحكام هذا القسم على موظفي الهيئة، وفقاً لما يكون مناسباً.

القسـ.م 8
الأعـ.مال غيـ.ر المـ.واتـ.يـ.ة

1) يضع مجلس المفوّضين معايير تستخدم لتقرير وقوع أي مخالفـ.ة لشـ.روط التـ.رخيص الإعلامي أو لأي قاعدة من قواعد المفوضية أو لوائحها الأخرى. تجيز هذه المعايير للمـ.دير العام أو للجنة الاستماع إصدار قرار بوقوع مخالفة ما، أما لجنة الاستماع فتتولى معالجة مـ.ا يُزعم وقوعه من أعمال تتجاوز خطورتها خطورة المخالفة.

2) يتولى المدير العام، في الحالات التي تخضع لسلطاته، مراجعة وقائع القضـ.ية، ويطلـ.ب المعلومات الإضافية، إذا دعت الحاجة لذلك، من مقدمي خدمات البث والإرسـ.ال أو خـ.دمات الاتصالات السلكية واللاسلكية، أو خدمات المعلوماتية المعنيين. يصدر المدير العـ.ام (رجـ.لاً كان أم إمرأة) قراره على وقائع القضية الإثباتية، بحيث يتضمن تحليله لها رأيـ.ه بخصـ.وص وقوع أي خرق أو مخالفة أو عدم وقوع أي من ذلك، وحجم الضرر الناتج عـ.ن مثـ.ل هـ.ذا الخرق أو المخالفة، أينما كان ذلك مناسباً، وخطورة المخالفة، وما إذا كانت هناك ظـ.روف أو عوامل تخفف من فداحة العمل وخطورته أو تشدد من فداحته وخطورته.

3) في الحالات الأخرى، أو في حالة استمرار المخالفات أو تكرر وقوعها، تقرر لجنة الاستماع وقوع المخالفة أو عدم وقوعها، على النحو التالي:

(أ) يقدم المدير العام الشكوى إلى لجنة الاستماع. وتُتاح لمقدم خدمات البث والإرسال أو مقدم خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو مقدم خدمات المعلوماتية المعني، فرصة كاملة وكافية للرد على الشكوى؛

(ب) تصدر لجنة الاستماع قرارها في موضوع الشكوى بعد استماعها للحجج وأدلة الإثبات المعروضة عليها. ويُرفع قرار اللجنة إلى المدير العام لتنفيذه. يجب أن يصدر قرار لجنة الاستماع كتابياً وأن يحدد وقوع أو عدم وقوع الخرق أو المخالفة؛ كما يجب على هذا القرار تقييم مدى الضرر الذي نتج عن وقوع المخالفة وفداحة المخالفة التي أدت لوقوع الضرر، حيثما كان ذلك مناسباً، ويجب كذلك على القرار أن يذكر ما إذا كانت هناك ظروف أو عوامل مخففة لفداحة الخرق أو المخالفة أو مشددة لها.

4) في حالة وجود أسباب تدعو المدير العام للاعتقاد أن إحدى العمليات تشكل خطراً يهدد السلامة العامة أو النظام، يجوز له العمل فوراً على تعليق هذه العملية، إلى حين قيام لجنة الاستماع بالإسراع في مراجعة الأمر على وجه السرعة.

5) يجوز الطعن لدى مجلس الطعن في قرارات المفوضية، سواء كانت صادرة عن المدير العام أو عن لجنة الاستماع. ويقدم طلب الطعن في قرار المفوضية خلال 30 يوم من صدور القرار عن المدير العام أو عن لجنة الاستماع. ويجب على أي طرف في موضوع القرار يرغب في معارضة طلب الطعن أو التعليق عليه، القيام بذلك في غضون 15 يوم من تاريخ تقديم طلب الطعن. وبعد انتهاء مدة الخمسة عشر يوم، يجوز لمجلس الطعن أن يعقد جلسة استماع أو أن يطلب من الأطراف تقديم المستندات والأقوال كتابياً. ويجب على مجلس الطعن بعد ذلك إصدار قراره في موضوع الطعن خلال فترة 30 يوم من تاريخ جلسة الاستماع الأولى في طلب الطعن أو من تاريخ تقديم المستندات والأقوال المكتوبة.

6) تكون قرارات المدير العام ولجنة الاستماع ملزمة وتبقى نافذة وسارية المفعول، الى حين البت في أي طعن بشأنها ينظر فيه مجلس الطعن. ويجوز لمجلس الطعن، بعد الاستماع لحجج

الأطراف المعروضة عليه في حينه، أن يؤيد قرار المدير العام أو لجنة الاستماع أو يسـ.قطه، كما يجوز لمجلس الطعن إحالة القرارات أو الأوامر المعروضة عليه إلى المدير العام أو لجنة الاستماع. تكون القرارات التي يؤيدها مجلس الطعن قرارات نهائية.

7) تكون جميع القرارات، سواء كانت صادرة عن المدير العام أو لجنة الاستماع أو مجلـ.س الطعن، قرارات كتابية وتتاح للجمهور.

8) يجوز لأي شخص يعتبر نفسه مظلوماً نتيجة قاعدة أو لائحة ما، أو نتيجة مـ.ا ورد فـ.ي مدوّنة الممارسات المهنية أو نتيجة قرار أصدرته المفوضية، أن يطعن في هـ.ذه القاعـ.دة أو اللائحة أو في مدوّنة الممارسات المهنية أو في القرار، ويقدم طلب الطعـ.ن لمجلـ.س الطعـ.ن بموجب الأحكام المنصوص عليها في هذا القسم.

القسـ. .م 9
التـ.طبـ.يـ. .ق

1) يجوز للمفوضية تطبيق وفرض العقوبات المناسبة والمتناسبة المذكورة أدناه بغية تـ.أمين الانصياع لشروط الترخيص وأحكامه ونصوص مدونة الممارسات المهنية ونصوص القواعـ.د واللوائح الأخرى، وذلك باستثناء ما لم يرد بشأنه في هذا الأمر تحديدا نص آخر.

أ) إصدار التحذيرات.

ب) طلب نشر اعتذار.

ج) طلب تخفيف الضرر الذي تعرض له المستهلك أو إصلاح الضرر الذي لحق به.

د) فرض غرامات مالية، وفرض الحجز على الحسـ.ابات المصـ.رفية ذات العلاقة، في حالة عدم دفع الغرامات في موعدها.

هـ.) تعليق التراخيص.

و) مصادرة التجهيزات التي يُتاح بموجبها الوصول الى مقر عمليات صاحب الترخيص.

ز) تعليق العمليات.

ح) توقيف العمليات؛

ط) إنهاء العمل بالترخيص أو سحبه.

2) يجوز للمفوضية أن تطلب من السلطات العراقية التي تتولى تطبيـ.ـق القـ.ـانون تقـ.ـديم الدعم والمساعدة لها، وعلى هذه السلطات الاستجابة لطلب تقديم المساعدة بدون تأخير، وعليها تقديم المساعدة بصورة مهنية ومسؤولة. وفي حالة تعذر الحصول على الدعم والمساندة مـ.ـن جهاز الشرطة العراقي، يجوز للمفوضية، علاوة على ذلك، أن تطلب مـ.ـن قـ.ـوات الائـ.ـتلاف مساندة جهود التطبيق، ويُراعى في ذلك تماشي الطلب مع مقتضيات العمليات العسكرية لتلـ.ـك القوات.

القسـ.ـم 10
المسـ.ـاءلـ.ـة العـ.ـامـ.ـة

1) تعد المفوضية تقريراً سنوياً عن نشاطها ونفقاتها وتقوم بنشره، وتقدم للهيئـ.ـة التشـ.ـريعية سنوياً تقريراً عن وضعها المالي يتم إعداده وتدقيقه وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية.

2) يتوجه رئيس مجلس المفوّضين ومجلس المفوضين والمدير العام، أو أي منهم، إلى اللجان التشريعية أو التنفيذية الملائمة، بناء على طلب يرد لهم من تلك اللجان، ويمثلون أمـ.ـام تلـ.ـك

اللجان للدفاع عن نشاط المفوضية وتقاريرها أو تقديم شرح عنها، وعليهم أن يتعاونوا بشكل كامل مع الكيانات التشريعية والتنفيذية لتوضيح نشاط المفوضية.

3) يوفر رئيس مجلس المفوّضين ومجلس المفوّضين والمدير العام ولجنة الاستماع ومجلس الطعن جميع القرارات والقواعد والإرشادات والمدونات الصادرة عن المفوضية. وتُتاح النصوص الكاملة لجميع تلك القرارات والقواعد والإرشادات والمدونات في صيغتها الكتابية وبالشكل المناسب وبدون تأخير.

4) تتبنى المفوضية نظاماً للتشاور مع الجمهور تحصل من خلاله على وجهات نظر الحكومة والهيئات التي تمارس نشاطا تنظمه المفوضية، ووجهات نظر المواطنين والمنظمات الشعبية، وذلك فيما يتعلق بالقواعد والإرشادات والمدوّنات والسياسات المقترحة.

5) تكون جميع القرارات الصادرة عن مجلس المفوّضين قرارات علنية.

6) تضع المفوضية مدوّنة للسلوك الأخلاقي وتتبناها، وتُطبق بنودها على المفوضية وعلى موظفيها. ويشكل أي انتهاك لبنود هذه المدوّنة سبباً يبرر اتخاذ إجراءات تأديبية مناسبة ضد من يرتكب هذا الانتهاك.

القسم 11
التمويل والتعويض

1) يتم تمويل المفوضية من المصادر التالية:

(أ) الرسوم المتكررة وغير المتكررة التي يتم تحصيلها من المرخَص لهم؛

(ب) المنح أو التبرعات التي تتلقاها المفوضية من أي مصدر، طالما تكون متماشية مع القانون المطبق؛ و

(ج) الموارد المالية المخصصة من الكونغرس الأميركي لإعادة العراق وإعادة إعماره؛

2) يتولى المدير العام إعداد الميزانية السنوية للمفوضية، وتُقدم تلك الميزانية إلى مجلس المفوّضين للموافقة عليها وإقرارها.

3) تُستخدم الأموال التي تتسلمها المفوضية وفقاً لما تنص عليه ميزانيتها بناء على إرشادات مجلس المفوّضين.

4) تحول الى الخزينة العراقية الغرامات التي تتسلمها المفوضية في إطار قيامها بممارسة حق تطبيق الإجراءات.

5) تخضع ميزانية المفوضية واستخدام مواردها للمراجعة سنوياً من قبل مؤسسة محلية مستقلة ومؤسسة أخرى دولية لتدقيق الحسابات.

6) تتولى المفوضية تنظيم وتطبيق شروط ترخيص وتشغيل جميع تراخيص الهاتف الخلوي (النقال) الصادرة في 22 ديسمبر/كانون الأول، 2003 أو بعد هذا التاريخ، وتتولى المفوضية تحصيل جميع رسوم الترخيص المرتبطة بإصدار تلك التراخيص. وتُحول إلى المفوضية رسوم الترخيص التي قامت بتحصيلها وزارة الاتصالات.

7) على الرغم مما ورد ذكره في نص الأمر رقم 30 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة في 8 سبتمبر/أيلول، 2003، بخصوص إصلاح نظام مرتبات موظفي الدولة وأوضاع العمل الخاصة بهم، تكون قيمة المكافآت التي يحصل عليها موظفو المفوضية متماشية مع المعدلات التي حددها المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة. يحدد رئيس الوزراء معدلات تلك المكافآت وقيمتها بعد انتقال كامل سلطة الحكم إلى الحكومة العراقية الجديدة.

القسم 12

التأثير على الأوامر السابقة

1) تنتقل من وزارة الاتصالات إلى المفوضية مسؤوليات الترخيص المنصوص عليها في الأمر رقم 11 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة بخصوص ترخيص خدمات ومعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية، وذلك خلال ثلاثين يوم من تاريخ إنشاء المفوضية. يتم إلغاء الأمر رقم 11 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة، بعد مرور ثلاثين يوم من تاريخ العمل بهذا الأمر، أو بناء على قرار يصدره المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة مفاده أن مسؤوليات الترخيص قد انتقلت بالكامل وبالفعل، أو بناء على أي من هذين الإجرائين يتخذ قبل الآخر.

2) يظل الأمر رقم 14 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة بخصوص النشاط الإعلامي المحظور نافذاً وساري المفعول الى حين صدور قواعد ولوائح تنظيمية عن المفوضية بغية تطبيقها على النشاط الإعلامي، وقيام المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة بإلغاء الأمر المذكور، أو إلى حين قيام الإدارة الانتقالية العراقية بوضع تشريع ينسخ هذا الأمر ويحل محله.

القسم 13
الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا الأمر حيّز النفاذ اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه، ويبقى ساري المفعول إلى حين قيام الإدارة الانتقالية العراقية بوضع تشريع ينسخه ويحل محله.

إل. بول بريمير
المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة
20 مارس/آذار، 2004